جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى« نائب رئيس المحكمة» وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، محمد برهام عجيز «نائبى رئيس المحكمة»، سعيد عبدالرحمن وعبدالصبور خلف الله.

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٦ القضائية «أحوال شخصية»

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الزقازيق «مأمورية منيا القمح» بطلب الحكم بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة. وقالت بياناً لذلك إنها زوج له، وأنه دأب على الاعتداء عليها بالسب والضرب مما أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، ومن ثم أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ برفض الدعوى. إستأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٣٨ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة. طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النـقض وقدمت النيـابة مـذكـرة أبدت فيـهـا الرأى بنقض الحكم. عُرض الطـعن على المحكمة فى غـرفة مشـورة فحددت جلـسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحـيث إن مما ينعاه الطاعـن على الحكم المطعون فـيـه مخـالفة القـانون والخطأ فى تطبـيـقه وفى بيـان ذلك يقـول إن الحكم المطعون فـيـه إعتـد فى قضـائه بتطليق المطعـون ضدها علـى الطاعن على أقوال شـاهديها رغم أنهـا سماعية فلا تقبل فى إثبات عناصر الضرر الموجب للتطليق. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن من المقـرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى الشهادة وجوب معاينة الشاهد مـحل الشهادة بنفسه، فلا يجوز أن يشهد بشىء لم يعاينه عيناً أو سمعـاً، وذلك فى غير الأحوال التى يصح فيها الشهادة بالتـسامع وليس من بينها إثبات أو نفى مضـارة الزوج لزوجته، إذ تكون البينة فيها شهـادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وأمرأتين عدول أخذاً بالراجح فى فـقه الأحناف الواجب الرجوع إليه إعـمالاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لما كـان ذلك، وكان البين من التحقيق الذى أجرتـه محكمـة أول درجة أن الشـاهد الثانى من شـاهدى المطعون ضـدها لم يشاهد بنفسه وقائع إعتداء الطاعن عليها بالضرب أو السب أو تحريضها على الفسق، وإنما سمع ذلك منهـا. ومن ثم فـإن شهـادته تكون سمـاعيـة وغيـر مقبولة شرعاً فى إثبات وقائع الإضرار الموجبة للتطليق ولا يكتمل بها نصاب الشهـادة شرعاً. وإذ إعتـد الحكم المطعون فيـه بها فى إثبات مـضارة الطاعن بالمطعون ضـدها فإنه يكون قد خـالف القانون وأخطأ فى تطبيـقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه صـادراً بالتطليق فيتعين الفصل فى الموضوع عـملاً بالفـقرة الثـالثة من المادة ٦٣ من القـانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشـأن تنـظيم بعض أوضـاع وإجـراءات الـتـقـاضى فى مسـائل الأحـوال

الشخصية.

وحيث إنه لما كان ذلك وكان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه «إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما...» يدل على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة، ولا ترى الصبر عليها، ولما كان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته، والذى يخول لها الحق فى طلب التطليق، فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تتلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر وتعدد الخصومات، وأن تضيف منها أمام محكمة أول درجة ما لم تورده بصحيفة الدعوى. وأن تضيف منها أيضاً فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه أمام محكمة أول درجة، دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً لحكم المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، لأن الطلب الجديد المعنى بهذه المادة هو ما يتغير به موضوع الدعوى، ولا يتغير طلب التطليق بين الزوجين للضرر طبقاً للمادة السادسة المشار إليها بتغير ما صدر عن الزوج من قول أو فعل تضررت منه زوجته. لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضدها، ومنها المحاضر أرقام ٧٨٠٢ لسنة ١٩٩٢، ١٣٢١٦ لسنة ١٩٩٢، ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ جنح بلبيس المحكوم فيها استئنافياً بحبس الطاعن، والمحضران رقما ٩٩٩٨ لسنة ١٩٩٢، ٥٨٧ لسنة ١٩٩٣ إدارى بلبيس أن الخصومات تعددت بين الطاعن والمطعون ضدها فى ساحات المحاكم والنيابة العامة ودور الشرطة، وهو ما يعد ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بينهما،

ومن ثم يتعين القضاء بتطليقها عليه طلقة بائنة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت فى الإستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٣٨ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» بإلغاء الحكم المستأنف، وبتطليق المستأنفة على المستأنف ضده طلقة بائنة، وألزمت المستأنف ضده المصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.